المجاز الا ان يقال اختاره ليليق بما يسا
الى الاقسام التقريبية وفيه بحث فراجعه
القرينة الاولى المجاز المفرد قيد
المعرف بالمفرد لدا عي ذكر الكلمة
في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف
الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل
على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى
حرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظه
التقريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر
الدلالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له اسقط من التعريف
قيد في اصطلاح التخاطب مع انه ذكره
لاخراج الصلاة المستعملة بحسب
اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز
مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت
له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا
وفيه نظر والاخراج الصلاة المستعملة
بحسبها في الدعا لانها المستعملة في
غير ما وضعت له في غير عرف الشرع مع
انها

انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح التخاطب لانها المستعملة خرج
فيما وضعت التخاطب بهوفي العرف على
تقول الاعم قيد الحيثية المشعور بها
في التعريف عنه بعلاقة بالفتح واما
بالكسر ففي الامور الحسية قال
في الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها
وبالفتح علاقة الحب واحترز بذوابه
عن اللفظ فانه ليس بحقيقة ولا مجاز لكن
يقال سمعوا في مقام استعمال الفرس
الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراطه
القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على
قصده وليس مع اللفظ نصبا على
قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي
لعلاقة كائنة مع قرينة والاول لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه
المجاز واكد ان تجعل قوله مع قرينة
حالا عن المستكن في المستعمل والقرينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)